

Distr.: General  
25 July 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة

نيويورك، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

البند ٩ من جدول الأعمال

وثائق تفويض ممثلي المؤتمر

## تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السفير بابلو أنطونيو تالاسينوس (بنما)

١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة على ما يلي:

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في آخر دورة لها. وتدقق اللجنة في وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

٢ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، عيّن المؤتمر، وفقا للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من نفس الأعضاء الذين تتألف منهم لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستين، وهم: الاتحاد الروسي وإيطاليا وبنما والسنغال والصين وكوستاريكا ومصر وملديف والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٤ - وانتُخب السفير بابلو أنطونيو تالاسينوس، الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة، رئيسا بالإنعقاد.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٥ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام للمؤتمر مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر. وأدلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية في الأمم المتحدة ببيان يتعلق بالمذكرة، استكمل فيه، ضمن جملة أمور، المذكرة لتضمن الإشارة إلى وثائق التفويض والرسائل الواردة بعد إعدادها.

٦ - وحسبما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١ من المذكرة وفي البيان المتعلق بها، فقد تلقى الأمين العام للمؤتمر وثائق التفويض الرسمية للممثلين في المؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر، من الدول الأعضاء الـ ٩٧ التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٧ - وحسبما وردت الإشارة إليه في الفقرة ٢ من المذكرة وفي البيان المتعلق بها، فقد تلقى الأمين العام للمؤتمر معلومات تتعلق بتعيين ممثلي دول أعضاء في المؤتمر، بواسطة برقية أو فاكس من رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو بواسطة رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية، من الدول الأعضاء الـ ٧٣ التالية: إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجزر سليمان، وليبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ودومينيكا، ورومانيا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومدغشقر، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهندوراس، وبنغالا، واليمن، واليونان.

٨ - وحسبما وردت الإشارة إليه في الفقرة ٣ من المذكرة، من بين الدول الأعضاء التي لم يرد ذكرها في الفقرتين ١ و ٢ من المذكرة، لم تبلغ الدول الأعضاء الـ ٢٣ التالية، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، الأمين العام للمؤتمر بأي معلومات تتعلق بممثليها: أندورا، وأوزبكستان، وبوتان، وتركمانيستان، وتشاد، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، والرأس الأخضر، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسيشيل، والصومال، وغامبيا، وقطر، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو.

٩ - وأعلن الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة أن مصر تسجل أن قبول أوراق اعتماد إسرائيل التي وقّعت في القدس لا يعني بأي حال اعتراف مصر أو الأمم المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل.

١٠ - وقررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأعضاء المدرجة في الفقرتين ٦ و ٧ والبيان المتعلق بها، على أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا التقرير إلى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن.

١١ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي دون تصويت:

#### ”إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام“.

١٢ - وقررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣ أدناه).

١٣ - وفي ضوء ما سبق، يقدّم هذا التقرير إلى المؤتمر.

### توصية لجنة وثائق التفويض

١٤ - توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة  
تجارة الأسلحة

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.